ولا قيمة عليه ان وضعته بعد التقويم وعليه النصف ان وضعته قبله ولو وطياها معا فلا حد ويعزران مع العلم لا بدونه وعلى كل
واحد عنهما مهر كامل يطالب به مع عدم الحلول ومعه تقاص وان كانت قد ادت عتقت وطالبتهما وان فسخا الكتابة للعجز بعد قبض
المهرين لم يطالب احدهما الآخر فان كانا في يدها اقتسماهما والا تلف بينهما وان فسخا قبل القبض سقط عن كل منهما نصف ما عليه وتاسٍّ
في الآخر ولو تفاوتا في مهر المثل بان وطئها احدهما بكرا او حسنة او صحيحة والآخر بالضد تقاصا في المتساوي ورجع صاحب الفضل
على شريكه بنصيبه ولو افضاها احدهما وجب لشريكه نصف قيمتها عليه ولو تداعياه تخالفا وسقط حكمه ولو نكل احدهما الزمه لنصف
القيمة وكذا لو اختلفا في اصل الوطي **ط** لو اتت بولد ينتفي عنهما بان ياتي به لاكثر من عشرة اشهر من وطي الأول ولدون ستة
من وطي الثاني فهو موقوف معها وان امكن لأحدهما خاصة فهو له ويكون حكمه في وجوب المهر وقيمة النصف من الأم والولد على ما
تقدم فيما اذا احبلها احدهما واما الذي لم تحبل من وطئه فان كان هو الواطي الثاني فان كان وطئه بعد صيرورة جميعها ام ولد للأول ان
كان قد فسخ الكتابة والا ففيه وبينها وان كان قبل الصيرورة فعليه نصف المهر للأول وان كان نسخ الكتابة في نصيبه والا فلها
وان كان هو الأول وجب عليه المهر كلا لا نصف المهر لها ببقاء الكتابة وللمستولد مع الفسخ ولو كان المستولد معسرا فنصيبه ام ولد
ولا يسري الى نصيب شريكه والكتابة بحالها في جميعها وعلى كل منهما مهر كامل فان اردت مال الكتابة عتقت وبطل حكم الاستيلاد وان
عجزت وفسخا فنصفها ام ولد والكسب والمهر بينهما ويتقاصان مع التساوي ويرد الفاضل من هو عليه ثم كل موضع اتت بالولد
بعد ان صارت ام ولد للأول لم يجب على الأول قيمة عنه وكل موضع اتت به قبل التقويم فعليه نصف قيمته الثاني واما الولد
مع اعسار الأب فنصفه حر ونصفه رق ويحتمل جميع انعقاد جميعه حرا وان كان الذي لم تحل من وطئه هو الأول فعلى الثاني
ما قلنا انه على الأول الا وجوب جميع المهر للأول فانه ممتنع هنا اذ لا يمكن ان يكون وطئه صادق كونها ام ولد للثاني وان امكن الحاقه
بهما ينهما **ى** لو ولدت من كل منهما ولدا اعترف به واتفقا عليه فقسمان **ا** ان يتفقا على السابق منهما فان ادت عتقت
بالأداء وان عجزت وفسخت الكتابة وكانا موسرين فعلى السابق نصف المهر لشريكه ونصفها ام ولد له ويسري الاحبال بنفسه او به
او باداء القيمة فيجب نصف قيمتها واما الولد فان وضعته بعد صيرورة جميعها ام ولد فلا شيء عليه عنه فان وضعته قبل
ذلك بان نجعل الدفع القيمة سببا في صيرورتها ام ولد ولم يدفع الا بعد الوضع وجب عليه نصف قيمته لشريكه واما الثاني
فان كان وطئه بعد صيرورتها ام ولد فقد وطي امة غيره لشبهة واولدها حرا فعليه العقر وقيمة الولد وان وطئها قبله فعليه
نصف مهرها ونصف قيمة الولد ولا يصير ام ولده وان كان الأول موسرا فالحكم فيه ما مضى واما الثاني فالوجه ان ولده

حر ايضا وعليه قيمته تؤخذ منه مع يساره ولو كانا معسرين فهي ام ولد لهما معا نصفها ام ولد للأول ونصفها للثاني
فان كانت الكتابة باقية فلها على كل واحد منهما مهر كامل وولد كل واحد منهما حر وعلى ابيه نصف قيمته لشريكه و
لو كان الأول معسرا فالحكم كما لو كانا معسرين **ب** ان يختلفا فيدعي كل السبق له فلها المهر على كل واحد منهما
وكل واحد يقر بنصف قيمة الجارية لصاحبه ويدعي قيمة ولده عليه فان استوى ما يدعيه وما يقر به تقاصا وتساقطا
وان زاد ما يقر به فلا شيء عليه لتكذيب خصمه اياه في اقراره وان زاد ما يدعيه فله اليمين على صاحبه في الزيادة و
يحتمل القرعة فيكون ام ولد لمن تخرجه القرعة **الفصل الرابع** في جناية المكاتب والجناية عليه وفيه **يح** بحثا
ا اذا جنى المكاتب على سيده عمدا في طرف اقتص السيد او عفا على مال يثبت في رقبة العبد مع التراضي
والكتابة بحالها على تقديرين وان كانت خطأ فبيت المال وان كان في نفس عمدا اقتص الوارث او عفا على
مال وان كانت خطأ فالمال اذا تقرر هذا ان يفدي نفسه في الخطاء بالأرش مهما كان وكذا في العمد لأنه من
مصلحته ويثبت المال في ذمته لأن السيد معه كالأجنبي يصح له معاملته فان وفى ما بيده بالأرش ومال الكتابة
اداهما وان قصر كان للمولى مطالبته بالأرش تعجيزه فان عجز وفسخ الكتابة سقط عنه المالان **ب** لو كان الجناية
على اجنبي فله القصاص والعفو على مال ان كانت عمدا والا وجب المال وتعلق برقبته فان فدى نفسه لم يكن للمولى
منعه قال الشيخ والفداء هنا باقل الأمرين من قيمته والأرش ولو كان الأرش اكثر افتقر الى اذن المولى لانه ابتياع لنفسه
باكثر من القيمة وهو لا يملك التبرع والوجه عندي جواز دفع الأكثر واذا دفع الأرش او اقل بريت ذمته وبقي مال الكتابة
فان عجز استرقه السيد ان شاء وان عجز عن عوض الجناية كان للأجنبي بيعه فيها الا ان يختار السيد افتكاكه وبقاء
الكتابة فله ذلك ولو جنى على النفس بما يوجب القصاص فاقتص منه كان كالوفاة **ج** لو جنى عبد المكاتب
اقتص منه في العمد وبيع في الخطاء وللمكاتب افتكاكه بالأرش ان ساوى القيمة او قصر ولو زاد لم يكن له ذلك الا باذن
المولى **د** لو كان عليه حق غير مال الكتابة كالأرش الجناية او ثمن المبيع او عوض القرض فان كان الجميع
حالا وفي يده مال ولم يحجر عليه تخير في تعجيل قضاء ما شاء وان كان البعض مؤجلا واراد تعجيله صح باذن السيد
لا بدونه لأن الثمن يريد بالتعجيل فان دفع مال الكتابة اولا عتق وكان الباقي في ذمته ولو حجر الحاكم عليه المقصود
ماله وسؤال الغرماء فالنظر في ماله الى الحاكم فيبدا بدفع عوض القرض وثمن المبيع فان وسع لهما والا سقط عليهما وان

Copyright King Saud University